

الحالات النفسية في السنة النبوية - الغضب فقها وتنزيلا -

Psychological states in the Sunnah
-Anger in jurisprudence and revelationعامري نسبية^{1*}، أ.د. لخضر لخضاري²¹ جامعة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية أحمد بن بلة - وهران (الجزائر)

omarsaad3146@gmail.com

² جامعة العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية أحمد بن بلة - وهران (الجزائر)

Lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/05/29 تاريخ القبول: 2023/09/19 تاريخ النشر: 2023/12/30

ملخص:

يهدف المقال إلى تسليط الضوء على الغضب كحالة انفعالية مؤثرة على الحياة الزوجية نظرا لكثرة حالات الطلاق التي تعج بها المحاكم والتي تطرق ناقوس الخطر، وسببها عدم ضبط النفس، وقد تطرق المقال إلى جانبين: الجانب النظري فيه تمهيد للحالات النفسية بشكل عام تسهيلا للولوج إلى حالة الغضب، ثم وضع تصور واضح لماهيته وتحديد أنواعه، ثم بيان الأسس الشرعية في التعامل معه، ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم المختلفة والمتباينة منه؛ أما الجانب التطبيقي فتناول أثر الغضب على الطلاق، وقد اتسم البحث بالمنهجين الاستقرائي والاستنباطي، وخلص إلى نتائج أهمها: النهي عن الغضب لتبعاته لا لذاته باعتباره طبيعة بشرية، وهو مطلوب إذا كان في جانب الشرع لا بدافع الانتقام، وأن أفعال المكلفين معتبرة شرعا بما في ذلك أفعال الغاضب.

الكلمات المفتاحية: الحالات النفسية؛ السنة النبوية؛ الغضب.

* المؤلف المرسل: طالبة دكتوراه

Abstract:

This essay shed light on grieve as an emotional effective state of marriage life because of the numerous divorcing states that this teeming with courts. That also is considered as a danger that is cause on restraint lack. The essay also tackled two sides: the theoretical one that belongs to the psychology states in general that facilitates of being angry. Then it was draw an image of determining its definition i.e, meaning and its pros and cons sorts as well .Then, the legal principles of dealing with. And our prophet Mohammad peace be upon him about the practice part that was emphasized on divorcing grieve. The thesis methodology was based on both the inductive and deductive approaches.

The findings were the following: avoiding being angry for its consequences not itself. And it is recommended and required whether it is because of SHARIA not revenge . The action of paying taxes is considered legal including the angry man action.

Keywords: Psychology states; Sunnah; Anger.

مقدمة:

الحمد لله دائم الوجود والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله الطيبين أما بعد:

اقتضت حكمة الله عز وجل أن ركب الإنسان على طبيعة محمولة على قوتين غضبية وشهوانية إرادية، حاملتان لأخلاق النفس وصفاتها، فبقوة الشهوة والإرادة يجذب المنافع، وبقوة الغضب يدفع المضار. ويتولد من كل خلقين أخلاق مذمومة لاسيما مع الجهل الذي يريه الحسن قبيحا والقبيح حسنا، والكمال نقصا والنقص كمالا، فيغضب في موضع الرضا ويرضى في موضع الغضب، ويجب في موضع الكره ويكره في موضع الحب، ويفرح في الحزن ويحزن في الفرح فالنفس لها منعطفات وميادين لا طاقة للمرء بسير أغوارها إلا بتحسينها بالإيمان والأعمال الصالحات، فتتكسر الموجات الآتية من النفس الأمارة بالسوء حتى تصير لومة فمطمئنة، فلا بد للنفس أن تسير في حدود الأخلاق الحمودة دون انحراف إلى أي طرف مذموم، وفي حدود الأحكام الشرعية؛ فلا تعتدي وتتجاوز إلى ارتكاب ما نهى الله عنه، فمن شأن المسلم ذي الإرادة القوية أن يملك نفسه في المواقف المثيرة فيوجه النفس إلى الحلم والأناة عند الردّ على الخصوم عندما ينال منها، لكي يسمو بها في صفات الكمال.

الاشكالية:

فيما يتجسد توظيف الغضب، وما السبل لتخطي هذه الآفة في خضم المشاكل الأسرية وفقا للأحكام الشرعية ؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية إنتهجت جانبين، الجانب النظري أصلت فيه للحالات النفسية، وأدلتها الشرعية كتمهيد لحالة الغضب، والجانب التطبيقي تنزيل الغضب على مسألة الطلاق.

وقد جاءت خطة البحث في شكل مقدمة وأربعة مباحث المبحث الأول: تحديد المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، وبيان الحالات النفسية بأدلتها الشرعية، والمبحث الثاني: دراسة فقهية حديثية لقول النبي صلى الله عليه وسلم “ليس الشديد بالصرعة”، والمبحث الثالث: الغضب النبوي بتوصيف الوقائع والتحقيق فيها، والمبحث الرابع: تنزيل حالة الغضب على مسألة الطلاق، وقد اعتمدت المنهج الإستقرائي الاستنباطي، الأول يجمع الأدلة النبوية، والثاني إستنباط مدلولاتها مع ما يتماشى والموضوع.

المبحث الأول: الجانب النظري

المفاهيم اللغوية والاصطلاحية

سُقت البيان اللغوي إزالة للالتباس الذي يعتري القارئ، ثم أُنثي بالحديث على المعنى الاصطلاحي تسهيلا للوصول إلى العلاقة التي تجمع بينهما.

* الحالة:

لغة: كينة الإنسان وما هو عليه من خير أو شر، حالات الدهر صروفه وهيئاته⁽¹⁾ وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية⁽²⁾، تُجمع على أحوال وأحولة، وتحوّله بالموعظة توحيّ الحال التي ينشط فيها لقبولها.⁽³⁾ والمعنى المحصل: أن الحال يطلق ويراد به: كينة الرجل، الأمور المتغيرة الحسية والمعنوية، الهيئة النفسية.

اصطلاحا: الهيئة النفسية أول حدوثها قبل أن ترسخ.⁽⁴⁾

* النفس:

لغة: تجمع على نفوس، وهي الروح التي بها حياة الجسد وكل شيء بعينه نفس، ورجل له نفس أي خلق وجلادة وسخاء.⁽⁵⁾ وهي الشيء الذي يشير إليه كل أحد بقوله أنا وهذا اختيار المحققين من المتكلمين.⁽⁶⁾ وقيل عين الشيء، جوهره وكنهه، وجملة الشيء وحقيقته. قال الزجاج: " لكل إنسان نفسان إحداهما نفس التمييز التي تفارقه إذا نام فلا يعقل بها، والأخرى نفس الحياة."⁽⁷⁾

وتقرير القول فيه: أن النفس تطلق ويراد بها الروح، الأنا، جوهر الشيء، حقيقة الشيء.

اصطلاحا: "الجوهر النفس المطلوب سعادتها، تخدم العلم والمعرفة ومكارم الأخلاق لتحصلها صفة في ذاتها، والبدن يخدمها بواسطة الحواس والأعضاء."⁽⁸⁾

وقيل جوهر بسيط منبث في العالم كله على جهة الأعمال له والتدبير.⁽⁹⁾

هي المأمورة بالأعمال والجسد آلة لها.⁽¹⁰⁾

الحالة النفسية كمركب إضافي: انفعالات وجدانية تتملك الفرد بشكل فجائي بسبب تعرضه لموقف ما كالضحك، الفرح، الحزن، الدهشة، القلق...⁽¹¹⁾

وقد عرفها رينه ديكارت: بأنها إدراكات و إحساسات، وتأثرات للنفس وتنسب بشكل خاص للنفس لا لغيرها، تسببها وتغذيها وتقويها حركة معينة للروح.⁽¹²⁾

السنة:

لغة: الطريقة والسير، يقال إنما أنسى لأسن أي: أدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم وأبين لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان، وسنت الإبل إذا أحسنت رعايتها والقيام بها.⁽¹³⁾ وسن سنة حسنة، طرق طريقة حسنة، وفلان مستنّ عامل بالسنة، وسن الماء على وجهه صبه صبا سهلا.⁽¹⁴⁾ والطريقة المسلوكة في الدين، والسنيّ منسوب إلى السنة، وتعني الأمة. قال الشاعر:

ولارأوا مثلكم في سائر السنن.⁽¹⁵⁾

الأصوليون: ما صدر عن الرسول عليه السلام من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي.⁽¹⁶⁾

الفقهاء: ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحا ليس معه المنع من النقيض.⁽¹⁷⁾

العلاقة بين الحقائق اللغوية والاصطلاحية:

معرفة العلاقة أمر لا بد منه للتعرف على مدى تصرف الشرع في المعنى اللغوي إطلاقا أو تقييدا، تباينا وجهيا، أو عموم وخصوص وجهي، ومن هنا نلاحظ استقلالية المنهج الشرعي في تهذيب الوضع اللغوي وتقييده لأن الحقائق اللغوية أعم.

المطلب الأول: أنواع الحالات النفسية:

الحب:

لغة: الوداد كالحباب والحب بكسرهما، والمحبة والحباب بالضم أحبه، وهو محبوب على غير قياس وتحابوا أحب بعضهم بعضا . (18)

اصطلاحا: شعور للنفس تسببه حركة الروح التي يحضها للارتباط بملاء إرادتها بالأغراض التي تبدو مناسبة لها. (19) وهو ميل الطبع في الشيء الملدّ ويكون مجردا عن الشهوة. (20)

أدلتها من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن خضاب الحناء، فقالت: " لا بأس به، ولكنني أكرهه، فإن حيي رسول الله ﷺ كان يكره ريحه. " (21)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله من أحب الناس إليك، قال: عائشة، قيل من الرجال، قال: أبوها . (22)

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول: " اللهم إني أحبه، فأحبه. " (23)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء، والعسل. " (24)

* الفرح:

لغة: فرح فرحا ورجل فرح ومفروح، وهو نقيض الحزن، وقال ثعلب: هو أن يجد في قلبه خفة. (25)

اصطلاحا: انفعال للنفس مبهج، وفيه قوام تمتعها بالخير الذي تصوّره لها انطباعات الدماغ على أنه خيرها. (26) أو انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة، وذلك في اللذات البدنية الدنيوية. (27)

أدلتها من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. " (28)

عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، ورئي بشر ذلك في وجهه. (29)

* الحزن

لغة: بالضمّ الهمّ جمع أحزان، ويحزن ويحازن واحتزن فهو حزان، وحزنه الأمر جعله حزينا (30)
اصطلاحا: ثبوت وانزعاج تتلقاه النفس من الشرّ، أو النقص الذين تصوّرهما لها انطباعات الدماغ على أكتفها يخصاها (31)، ولا يكون إلا على ماض. (32) وقيل غمّ يلحق من فوات نافع أو حصول ضار. (33)

أدلتها من السنة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة، وجعفر بن رواحة جلس يعرف فيه الحزن. " (34)

عن أنس رضي الله عنه قال: " قنت رسول الله ﷺ شهرا حين قتل القراء، فما رأيت رسول الله ﷺ حزن حزنا قطّ أشدّ منه. " (53)

* الكره:

لغة: خلاف أحبّه، والكره والكرهية والكرهية، وأكرهه على الأمر فهره عليه، وكرهه إليه الأمر صيره كريها إليه، واستكره الشيء كرهه، والكرهية الشدة في الحرب وغيرها. (36)، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. (37)

اصطلاحا: شعور تسببه النفس للانفصال عن الأغراض المضرة. (38)

أدلتها من السنة:

عن سهل بن سعد قال: " جاء عويمر العجلاني إلى عاصم بن عدي فقال: أ رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله، أتقتلونه به سل لي يا عاصم رسول الله، فسأله فكره النبي ﷺ المسائل وعابها. (39)

عن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ دخل عليها، وعندها رجل فكأنه تغير وجهه،

كأنّه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: "انظرن من إخوانكن، فإنّما الرّضاعة من الجماعة" (40)

وعنها رضي الله عنها قالت: " كان النبي ﷺ إذا رأى غيما، أو ريحا عُرف في وجهه، قالت: يا رسول الله إنّ التّاس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عُرف في وجهك الكراهية، فقال: " يا عائشة ما يؤمّني أن يكون فيه عذاب. " (41)

* الخوف:

لغة: خاف، يخاف، خوفا، خيفا ومخافة، وخيفة بالكسر، وأصلها خوفا، وجمعها خيف (42) وهو الذعر ولا يكون إلا في المستقبل، التخوف: التنقص. (43)

اصطلاحا: توقع مكروه أو فوات محبوب (44) عن أمارّة مظنونة أو متحققة، ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية. (45) أو هرب القلب من حلول المكروه عند استشعاره. (46)

أدلتها من السنة:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: " خسفت الشّمس على زمان رسول الله ﷺ فقام فرعا يخشى أن تكون السّاعة. " (47)

عن زينب بنت جحش رضي الله عنها قالت: " خرج رسول الله ﷺ يوما فرعا محمّرا وجهه، يقول: " لا إله إلا الله ويل للعرب من شرّ قد اقترّب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج. " (48)

عن أم سلمة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فرعا وهو يقول: " سبحان الله ماذا أنزل الله من الحزائن، ماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلّين ربّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة. " (49)

المبحث الثاني: الجانب التطبيقي: دراسة حديثة لقول النبي ﷺ " ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب " (50)

المطلب الأول: فقه اللغة:

الصرعة: كهمزة من يصرعهم وهو الكثير الصرع لأقرانه. (51) وبضم الصاد وفتح الراء الحليم عند الغضب، وهو المبالغ في الصراع الذي لا يُغلب فنقل إلى من يغلب نفسه. (52)

اصطلاحاً: مجاهدة النفس وإمساكها عن الشر ومنازعتها للجوارح للانتقام ممن أغضبها (53)

الغضب:

لغة: غضب عليه غضبا ومغضبة، ورجل غضبان وامرأة غضبي أو غضبانة، قال الأصمعي: رجل غضبة بتشديد الباء يغضب سريعا (54)، قال ابن السكيت: الغضب الأحمر الشديد الحمرة ويقال أحمر غضب، وهو ضد الرضا، رجل غضاب إذا كان غليظ الجلد، وغضبت عين الرجل إذا ورم ما حولها، والغضبة صخرة مستديرة، والغضبة قطعة من جلد البعير يطوى بعضها ببعض ويجعل شبيها بالدركة . (55) غضب عليه: سخط عليه وأراد الانتقام منه، وهو انفعال يؤدي إلى الاعتداء مشتق من غضبة الرأس وهي جلده أي صار حي قلبه إلى جلدة رأسه . (56)

اصطلاحاً: تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل منه التشقي للصدر، (57) أو حرارة تنتشر عند وجود ما يغضب فيغلي عندها دم الذات طلبا للانتقام. (58)

المطلب الثاني: فقه الحديث: مجاهدة النفس بصرفها عن هواها أعظم من مجاهدة العدو، لأن النبي ﷺ جعل القوة للذي يغلب نفسه عند الغضب منه للذي يغلب غيره، (59) وهذا لا يكون إلّا لعاقل لأنّ العقل ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية وحبسها عمّا حرم الله عليها. (60)

وأحقّ ما يمتدح به المرء قوّة النفس من قوّة البدن كما قيل لبعض سادات العرب: " ما بال عبيدكم أصبر منكم في الحرب وعلى الأعمال؟ قال: هم أصبر أجسادا، ونحن أصبر نفوسا. (61)

وقد سأل النبي ﷺ صحابته في الحديث الذي يرويه عنه عبد الله بن مسعود وهو حديث مؤيّد لحديث الباب، قال ﷺ: " ما تعدون الصرعة فيكم ؟ قلنا: الذي يصرعه الرّجال، قال: ليس بذلك، ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب." (62). ونظير هذا كثير في السنّة نحو: "ما المفلس فيكم" لتعويد صحابته على الاجتهاد، وقد كان يعلم أنّ لهم معنى مخالف، فصرف المعنى عن ظاهره حتى يتبيّن أن القوّة الحقيقيّة كظم الغيظ عند ثوران الغضب، وصرفها من القوّة الظّاهرة إلى القوّة الباطنة نوع بديعي بتحويل الموضوع إلى غيره. (63)

وقد عبّ الباجي على الحديث باحتماله لمعنيين: أولهما: الشّدّة البدنيّة ليست النهاية وأعظم منها التّفسيّة، وثانيها: شدّة ليس لها كثير نفع وإنّما الشّدّة التي ينتفع بها حبس النّفس عند الغضب لآثاره الجسيمة. (64)

ثم أنّ نفي الاسم عن مسمّيّاته ليس المقصود، وإنّما إثبات الأحقيّة في ذلك، كقوله: إنّما الرّبا في النسيئة فلا يستلزم نفيها عن غيرها من المعاملات وإنّما فيها أظهر. (65)

أدلة النهي عن الغضب:

من القرآن: قال الله تعالى: " وإذا ما غضبوا هم يغفرون " (66)

وجه الدلالة: أنّ الله عزّ وجلّ على الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش المتسبّبة للقوّة الغضبيّة، فذكر أن من شيمهم المغفرة عند الغضب بإمساك أنفسهم عن الاندفاع، فلا يغول الغضب أحلامهم، وجيء بـ " إذا " المضمّنة معنى الشّرط والدّالة على تحقّقه، لأن الغضب طبيعة نفسية لا تخلو عنه نفس أحد على تفاوت، فضلا على دلالتها على تكرار الغفران في كل غضب. (67)

قال عزّ وجلّ: " والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس " (68)

القول المحقق: كظمه ردّه في الجوف، والغيظ أصل الغضب إلّا أنّه لا يظهر على الجوارح، وقد روي عن ميمون بن مهران أن جاريته جاءت ذات يوم بقصعة فيها مرقّة حارّة وعنده ضيوف فعثرت فصبّت المرق عليه، فأراد أن يضربها فقالت الجارية: يا مولاي استعمل قوله

تعالى: " والكاذمين الغيظ " قال لها قد فعلت، قالت: اعمل بما بعده، " والعافين عن الناس " فقال: قد عفوت عنك، فقالت الجارية: " والله يحب المحسنين " قال ميمون: قد أحسنت إليك فأنت حرة لوجه الله تعالى. (69)

قال تعالى: " إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا " (70)
قال أبو جعفر: إذا لم بهم لم من الشيطان من غضب وغيره. (71)

من السنة النبوية:

عن عامر بن سعد أن النبي ﷺ مر بناس يتجادون مهراسا فقال: " أتحسون الشدة في حمل الحجارة، إنما الشدة أن يمتلئ الرجل غيظا ثم يغلبه. " (72)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: أوصني، قال: " لا تغضب، فردد مرارا لا تغضب. " (73)

عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ ماذا يباعدني من غضب الله عز وجل، قال: " لا تغضب. " (74)

المقصد من ذكر الأحاديث:

وصية من النبي ﷺ جمعت خيري الدنيا والآخرة وهو حديث يدور عليه مدار الدين، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وأذية المغضوب عليه وأعظم ما ينشأ عنه الكبر، فالتواضع يسلم صاحبه من شر الغضب لأن عزة النفس تذهب عنه، والنبي ﷺ كان يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلعل السائل كان غضوبا فأوصاه بذلك. (75)

قال الباجي: " جمع له جوامع الخير في قوله لا تغضب فإن الغضب يدخل عليه الآثام وعلى الناس في معاداته، وتقوت عليه مصالح دنياه وأخراه، ومعناه لا تمضي ما يبعثك عليه غضبك فالتهي عن آثاره لأنه يهجم على النفس قهرا عند أسبابه. " (76)

وفيه تنبيه من الأعلى إلى الأدنى لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه، والغضب ناشئ عنهما فمن جاهدتهما كان قهرا للنفس عن الشهوة. (77)

أنواع الغضب:

قال ابن عرفة: " الغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم، ومنه محمود ومذموم فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الحق والدين، وأما غضب الله إنكاره على من عصاه فيعاقبه. "(78)

1. الغضب المذموم: أن تغلب صفة الغضب حتى يخرج المرء عن سياسية العقل والدين ولا يبقى له بصيرة ولا فكر ولا اختيار حتى يصير في صورة المضطّر، وسبب غلبته أمور غريزية، وأخرى اعتيادية، فمنهم مستعدّ لسرعة الغضب كأنّ صورته في الفطرة صورة غضبان، ويعين على ذلك حرارة مزاج القلب فهذا غريزي، أمّا الأمور الاعتيادية فمخالطة قوم سوء يفتخرون بالغضب على أنه شجاعة ورجولة يذكر في معرض الفخر بجهله، فمن سمعه من الجاهل اقتدى به. (79)

2. الغضب المحمود: ما كان لله تعالى عندما تنتهك محارمه وهو من ثمرة الإيمان، إذ الوازع الديني يحركه فينتظر إشارة العقل والدين، فينبعث حيث تجب الحمية وينطفئ حيث يحسن الحلم وهو حدّ الاعتدال لا إفراط ولا تفريط. (80)

المعنى المحصل منه: النهي عن الأمر الفطري الجبلي يستحيل عقلا وشرعا، لكن التّحكّم فيه بالرياضة ممكن، فلا إفراط حتى يعضّ أصابع النّدم، ولا انعدام حتى يرضى بالخنا والفجور، إلا أن الأمر الوسط يكون بوجود الباعث له وفق ضوابط الشرع.

آثار الغضب: باعتبار **المغضوب عليه:** إذا كان مع من هو أقلّ منه يكون احمرار الوجه والعينان من الدّم لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، أما إذا كان الشخص أعلى منه فيكون انقباض الدّم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر، ومع نظيره تردّد الدّم بين الانقباض والانبساط فيحمرّ ويصفرّ.

باعتبار الأعضاء: في الجسم شدة الرّعدة، خروج الأفعال عن السيطرة، اضطراب الحركة والكلام، ظهور الرّيد وانقلاب المناخر وقبح الصورة الخلقية، أما في اللّسان فشتم وسبّ

وفحش في الكلام مع تحبّط النّظم واضطراب اللفظ، على الجوارح والأركان ضرب، تمزيق، قتل، جرح، في الجنان حسد، حقد، إضرار السّوء والشّماتة.⁽⁸¹⁾

ومما لا يخفى على اللبيب أن غول العقل بهذه الآثار يخلف المضار على الأفراد بالأمراض والاضطرابات، وعلى المجتمعات بفساد الحياة وانهايار العائلات، فلا الفرد يهنأ ولا المجتمع يسلم. قال الغزالي: "السّفينة في متلاطم الأمواج عند اضطرب الرّيح في لجّة البحر أحسنّ حالا وأرجى سلامة من النّفس المضطربة غيظا، إذ في السّفينة من يحتال ويتسبّب لتسكينها وتديرها وينظر إليها ويسوسها بإذن الله، أما القلب هو صاحب السّفينة وقد سقطت حيلته إذ أعماه الغضب.⁽⁸²⁾

علاجه: ما من داء إلا له علاج ربّاني نبويّ.

العلاج الرباني: قال تعالى: "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس"⁽⁸³⁾

تحقيق القول فيه: أن من حفظ نفسه من أن تمضي ما هي قادرة عليه باستمكاها من غاضها وانتصارها ممّن ظلمها كانت الجنّة منزلها، لأن الله عزّ وجلّ أعدّها لمن اتصف بهذه الأمور.⁽⁸⁴⁾

قال تعالى: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله"⁽⁸⁵⁾

القول المحصل منه: من أسقط حقّه كلّيا أو جزئيا لتحقيق البراءة وأوقع الإصلاح بالعفو بين الناس ولنفسه يكون منتصرا من نفسه لنفسه، فالله يعطيه من أجره على حسب ما يقتضيه الاسم الأعظم.⁽⁸⁶⁾

قال عزّ وجلّ: "ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور"⁽⁸⁷⁾

دلّالته: صبر على الأذى وستر للسيئة من عزم الأمور قال سعيد بن جبیر: "لمن حقّ الأمور التي أمر الله تعالى بها أي من الأمور المشكورة والأفعال الحميدة التي عليها ثواب جزيل وثناء جميل."⁽⁸⁸⁾

قال تعالى: "أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا غفورا" (89)

وجه الدلالة: بين الله عز وجل أن العفو مع القدرة من صفاته تعالى، فكفى بذلك حثاً عليه. (90)

العلاج النبوي:

* **الوضوء:** عن عطية قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ" (91) وفي رواية "فليغتسل" المحرك والباعث الأصلي للغضب الشيطان، نكاية ببني آدم ليرديهم، فمن وجد ذلك فليطفيئ جمره الغضب بالماء لأن الشيطان خلق من نار لقوله تعالى: "وخلق الجان: من مارج من نار" قال ابن رسلان: ورود الأمر بالاغتسال يحمل على الحالة التي يشتد الغضب فيها جدا. (92)

وخلقة الجان من النار أن عنصره الناري غالب على سائر أجزائه، فيدفع الحسي - النار - بالحقيقي - الماء - . (93)

* **الاستعاذة:** عن سليمان بن الصرد رحمه الله قال: "استب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: "إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقالوا للرجل ألا تسمع ما يقول النبي ﷺ قال: إني لست بمجنون." (94)

الغضب في غير الله من نزغ الشيطان ويوافقه هوى النفس وطبعها المركب، والاستعاذة سكونه، فالأعرابي لم يفقه في دين الله واعتقد أن الاستعاذة تكون من المس ولم يعلم أن الغضب أوائله فيحرقه بقبح الحركات والكلام والأفعال، فيزيّن له إفساد المال وتمزيق الثياب، وكسر الأواني، وقتل منازعه. (95) فلما كان الغضب من عمل الشيطان كانت الاستعاذة مذهبة له، فالشيطان يتلاعب بالمرء ككرة في يد صبي. (96)

* **تغيير الهيئة:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: "إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإذا ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع." (97)

قال الخطابي: "القائم متهَيَّء للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فأمر النبي ﷺ لئلا تصدر منه بادرة يندم عليها مآلا".⁽⁹⁸⁾

والقوة الغضبية الناشئة من الوسوسة تقتضي الحققة والتعلية التي من خواص النار والقيام للانتقام فمخالفته بالجلوس نافعة جدا، فإن ذهب فنعمة وإلا فليضطجع وهو مبالغة في العلاج، وهذا إشارة إلى رجوع الإنسان إلى مأخذه من التربة المناسبة للتواضع مقابل عمل الشيطان المقتضي للتكبر، فكل لأصله.⁽⁹⁹⁾

* **السكوت:** عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: "إذا غضب أحدكم فليسكت".⁽¹⁰⁰⁾ الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه عند زواله، فالسكوت دواء عظيم لهذا الداء النفسي به يزول كل الشر⁽¹⁰¹⁾.

قال مورك العجلي: "ما تكلمت في الغضب كلمة ندمت عليها في الرضا، وما دعوت على أحد لي في موته راحة".⁽¹⁰²⁾ ومتى لم يسكت عند شدة فورته لم يأمن أن تبدر منه نكاية يندم عليها، فإن رجلا غضب مرة فصاح فنفت الدم في الحال وأدى به الأمر إلى الهلاك.⁽¹⁰³⁾ وقال عبد الملك: "وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردد فيه الغضب حتى لا يظهر منه شيء أكرهه".⁽¹⁰⁴⁾

* **الصلاة:** من أعظم ما يحترز به المرء، فإذا وقعت بخشوعها والإقبال على الله فيها أذهبت أثر ذلك جملة، وهذا أمر تجربته تغني عن إقامة الدليل عليه.⁽¹⁰⁵⁾

* **الالتصاق بالأرض:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم، أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسن بشيء من ذلك فليلصق بالأرض".⁽¹⁰⁶⁾

دل الحديث أنّ من أدرك ظهور أثر من الغضب أو علم في باطنه شيئا فليلصق بالأرض حتى يسكن غضبه، وهذا أمر يقتضي عدم الاستعلاء والتكبر، فمن كان أصله من تراب لا يستحق كل هذا العلو.⁽¹⁰⁷⁾

المبحث الثالث: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه، ولحدود الشرع

المطلب الأول: غضبه صلى الله عليه وسلم لنفسه: توصيف الوقائع والتحقيق فيها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه رداء نجري غليظ شديد الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه جبذة شديدة، نظرت إلى صفحة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال: يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم أمر له بعتاء. (108)

الحديث ينفع له لمجرد السماع دون المعاينة، فمن عاش واقعة كهذه لا ينتظر منه حلم مع القدرة عليه، إلا أن النبي عليه السلام تم له هذا المقام، (109) فخلقه الكريم بعثه على الصّبح في النفس والمال، والتجاوز عن الجفاء. (110)

عن ابن مسعود قال: " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما، فقال رجل: ما أريد بهذا وجه الله، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: " يرحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر. " (111)

النفوس مجبولة على تألمها من الأذى إلا أن جزيل الأجر من الله عز وجل يخفف من مشقتها، فالنبي صلى الله عليه وسلم شقّ عليه تجوير الأنصاري له (112) لأنّ أهل الفضل يغضبهم ما يقال فيهم ممّا ليس فيهم، يتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام (113). وكان قوله: رحم الله موسى شفقة عليهم ونصحا، لا تهديدا وتثريبا، إثارا لحق الله على نفسه في ذلك المقام، فلله أخلاق الأنبياء ما أوطأها وأسمحها، والله عقولهم ما أرححها وأوزنها. (114)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا رسول الله يدعو، إذ عنده أعرابي فقال: " إنّ هذا اختلط عليّ سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في يده صلتا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت الله ثلاثا - ولم يعاقبه وجلس - (115)

لم يراع النبي ﷺ حظوظ نفسه تأليفا لقلوب الآخرين أو إعراضا عن الجاهلين، فقمّة الأدب تجسّدت بين الحلم والعفو، الصبر والصّفح، مع كلّ التّجاوزات في حقّه فأعرابيّ يحاول قتله لولا التّأييد الإلهيّ، ومع ذلك يقابله بعدم المآخذة، والعفو عن هذا الصّنيع رغبة في استئلاف قلبه للإسلام، فتلافاه بالعفو لأنّها من عوائده الكريمة. (116)

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة ففهمتها، فقلت: وعليكم السّام واللّعة، قالت: فقال النبي ﷺ: مهلا يا عائشة، إنّ الله يحبّ الرّفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: قد قلت وعليكم. (117)

استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتّب عليه مفسدة، وقد كان بعض الصّالحين يؤدّب ابنه بقوله: "عظّموا مقاديركم بالتغافل" حين يرى غضبه من كلمات ترد عليه. (118)

وعنها رضي الله عنها قالت: "ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى تنتهك من حرّمت الله فينتقم الله". (119)

هذا أصل يجب امتثاله بترك الانتقام تأسيسا بالخلق الحسن الذي تردّد بين الحلم والصبر في حقّ النّفس حتى لا يكون البطش والانتقام، وبين الشّدّة والصّلافة في حدود الله تعالى لأنّ حقوق النّفس فيها العفو لكن حقوق الله عزّ وجلّ لا خيار ولا رخصة في تركها. (120)

المقصد من ذكر الأحاديث: الأدلة السّابقة واضحة في مراعاة الشّريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا اتضح جليّا في نهي النبي ﷺ عن الغضب وصبره على أذى الجاهلين له مع أن نفسه نفس بشرية، وفعله ذلك حتى يكون قدوتنا في الأمور كلّها إذ إنّّه لم يضع للدّنيا في خاطره شيئا، كما أن الشّرع لم يجعل تصرّفات المكلفين عبثا، فأفعال الغاضب كلّها معتبرة، وعليها أحكام وعقوبات، لأنّ الغضب يشتمل على مفسد يتعذّر إحصاؤها والوقوف على نهايتها، فلا بد من سدّها من بدايتها فضلا على حماية النّفس من مكائد الشّيطان بالحلم، وهذه الأمور لا تحصل بين عشية وضحاها فإنّما العلم بالتّعلم والحلم بالتحلّم.

المطلب الثاني: غضب النبي صلى الله عليه وسلم لمحارم الله عز وجل:

لقد بَوَّب البخاري في صحيحه باب ما يجوز من الغضب والشدة في أمر الله، ذكر فيها أحاديث غضبه عليه الصلاة والسلام في أسباب مختلفة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: " دخل عليّ النبي عليه الصلاة والسلام وفي البيت قرام فيه صور، فتلَوْن وجهه ثم تناول السّتر فهتكه، وقالت: قال رسول الله ﷺ: " إنّ من أشدّ النَّاس عذابا يوم القيامة الذين يصوِّرون هذه الصور. "(121)

قوله تلَوْن وجهه: دليل أن هذا التَّغْيِير ناتج عن الغضب لرؤيته المنكر، فتناول السّتر وهتكه وهو أوّل درجات تغيير المنكر ثم بيّن العلة أنّ المصوِّرين أشدّ النَّاس عذابا يوم القيامة، كما أنّها مضاهاة لخلق الله عز وجلّ، فقد تعبّد من دونه والوسائل لها أحكام المقاصد. (122)

عن أبي مسعود قال: " أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخّر عن صلاة الغداة من أجل فلان ممّا يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام قطّ أشدّ غضبا في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: " يا أيّها النَّاس إنّ منكم منفرين، فأَيْكُمْ ما صلى بالنّاس فليتجوز، فإنّ فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة. "(123)

الحكم المذكور مع علّته وهو المشقّة اللاّحقة بالمؤمنين إذا طول، فلما ذكرت العلة وجب أن يتبعها الحكم فحيث يشقّ على المؤمنين التّطويل ويريدون التّخفيف يؤمر بذلك، والغضب في الموعظة إمّا لمخالفة الموعوظ لما علمه أو التّقصير في تعلمه. (124) قال اليعمري:

" الأحكام إمّا تناط بالغالب لا بالصّورة النّادرة، فينبغي للأئمة التّخفيف مطلقا وهذا كما شرّع القصر في السّفر وعللّ بالمشقّة، وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشقّ عملا بالغالب لأنّه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك. "(125)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " بينا رسول الله ﷺ يصليّ رأى في قبلة المسجد نخامة فحكّها بيده فتغيّظ، ثم قال: " إنّ أحدكم إذا كان في الصلاة، فإنّ الله حيال وجهه، فلا يتنخّم حيال وجهه في الصلاة. "(126)

قوله: " فغيظ " وفي رواية النسائي " فغضب حتى احمر وجهه " دليل على تعظيم أماكن الصلاة عن أثقال البدن والقاذورات واحترام جهة القبلة تشريفاً، لأن الله بينه وبين القبلة. (127)

عن زيد بن خالد أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن اللقطة فقال: اعرف وكاءها، وعفاصها ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإذا جاء ربّها فأداها إليه قال: فضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء، وترعى الشجر فذرّها حتى يلقاها ربّها، قال: فضالة الغنم، قال: لك، أو لأخيكَ، أو للذئب. (128)

بيّن النبي ﷺ حال التصرف مع اللقطة، وهذا ظاهر من التسلسل الاستفهامي من اللقطة إلى الإبل إلى الغنم، فأكد أماراتها، وتمعر وجهه نتيجة لأسئلة كرهها إمّا لكونه نحى قبل ذلك عن التقاطها، أو أنّ السائل قصر في فهمه ففاس ما يتعيّن التقاطه على ما لا يتعيّن. (129)

والقصد من ذكر الأحاديث أنّ الغضب لما يكون في حدود الله ظاهراً يكون أوكد في الزجر عنها حتى يرتدع الحاضر ويعلم أنه وقع في مخالفة شرعية. (130)

المبحث الرابع: حالة الغضب تنزيلاً على مسألة الطلاق:

في هذا المبحث سأتناول فئات عاشت في عصر النبوة أوقعها الغضب في المخطور فهرعت لالتماس الحلول الشرعية، فالعقل الصحيح لا يخالف النقل الصريح، فمن احترام عقد الزوجية وعرف قدره لم يقده الغضب للمواقف المخرجة، بل علّمه أحكام الطلاق وأنّه يقع بمجرد التلفظ. فعن خولة بنت ثعلبة قالت: " والله في وفي أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيء فغضب فقال: أنت عليّ كظهر أمي... ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ " (131)

التحقيق: رجل ظاهر في حالة الغضب، وكان النبي ﷺ يرى حينئذ أن الظَّهَار طلاقا فلزمه ذلك، فلمَّا جعله الله ظهارة مكفرا ألزمه بالكفارة ولم يلغه.⁽¹³²⁾ وعند التدقيق في المسألة بجمع طرق الحديث نجد أن السَّبب الرئيسي لحلِّ الرابطة الزوجية كان الغضب. قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثني حولة قالت: " كان بيني وبينه شيء. " فهذا دليل على منازعة أخرجته فظاهر منها، فالغضب لا يغيّر شرعا ولا يرفع حكما.⁽¹³³⁾ فالنبي ﷺ حكم في الظَّهَار بالفراق وهو الحكم بالتَّحريم في الطَّلَاق حتى نسخ بالكفارة.⁽¹³⁴⁾

فلولا أهميّة الأسرة في المجتمع كونها اللبنة الأساسية في بنائه ما شهدنا الصّورة الموحية من رعاية الله عزّ وجلّ للجماعة الناشئة يصنعها على عينه ويربيها على منهجه معها في أحصّ خصائصها وأصغر شؤونها وتربية أخلاقها وعاداتها تربية تليق بالجماعة التي تنضوي في كنف الله عزّ وجلّ.⁽¹³⁵⁾

القيم المستخلصة من القصة:

***إدارة الأزمة:** بينت حولة أنّ سبب مشكلتها غضب زوجها، وهو بداية قضيتها، تصرّفت بطريقة حكيمة، خرجت قاصدة النبي ﷺ رافعة شكواها علما أنّ زوجها كان سيء الخلق مع ذلك سعت لإيجاد الحل، هذا الرّعيّل الأوّل الذي ربّاه القرآن فكنت على قدر من التّحمّل على استيعاب خلافها مع زوجها.

***أدب الاختلاف:** الاختلاف أمر واقعي، سنّة ثابتة مطردة، إذ لا نذهل أمام المشاكل والخلافات الزوجية الواقعة في كلّ بيت، لكنّ الخطورة في عدم احتواء هذا الخلاف، فلا بدّ لكل واحد منهما أن يتحكّم في لسانه فلا يقول به إلا خيرا ولا يقول أحدهما للآخر كلاما جارحا ولا فاحشا مهما كان العذر، فهذا هي حولة تجيب زوجها قائلة: " والله ما أراك إلا أثمت في شأنِي "⁽¹³⁶⁾ فالأمر الذي حقّق هذا الأدب عندهم واقعيتهم، لا النّظر إلى المثالية الخيالية أو العيش في الأحلام والأوهام، يخطئون ويبحثون عن المحارج السليمة، فهذا هو زوجها رغم كونه صاحب المشكلة إلا أنه قال لها: " ما أكرهني لذلك، إذهبي لرسول الله ﷺ فانظري هل تجددين عنده شيئا في أمرك. "

* **قدرتها على الجدل والحوار:** أغلب الجدل مذموم يؤدي إلى المشاحنات التي لا طائل منها إلا في أربعة مواضع حُمد فيها، هذه واحدة منها لأنه احتوى على الأدلة أحسنها، وخطابها كان فيه اللين، واستعملت من الأدلة أظهرها وأنورها، وأعادت الحجة وكررتها. (137) لما قال لها النبي ﷺ "حرّمت عليه" قالت: "أشتكي إلى الله ما نزل بي وبصبيتي، ولي منه عيل أو عيلان" ثم قال لها "ما أعلم إلا حرّمت عليه" فبكت وقالت: "أشتكي إلى الله ما نزل" (138)

* **الرجوع إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم:** حكّت قصّتها عندما قال ما قال، ثم عاد يريدّها، فقالت: "والذي نفس خويّلة بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه." (139) فهذا هو الشّأن الذي سمع الله ما دار فيه من حوار بين رسول الله والمجادلة، وهذا هو الحكم الذي أنزله الله فيها وفي زوجها ليعطي هذه المرأة حقّها ويريح بالها وبال زوجها، ويرسم للمسلمين الطّريق في مثل هذه المشكلة العائليّة اليوميّة (140) وفي هذه الواقعة دليل على أن من انقطع رجاءه عن الخلق لم يبق له إلا الخالق كفاه الله ذلك الهمّ. (141)

* **طلب الحقّ على الوجه المشروع:** وجّهت المرأة شكواها إلى الله عزّ وجلّ، ولم تقصر في طلب العدل في حقّها وحقّ بنيتها، ولم ترض بعنجهية زوجها وابتداره إلى ما ينثر عقد عائلته دون تبصّر ولا رويّة وتعلّيماً لنساء الأُمّة ورجالها واجب الذود عن مصالحها. (142)

إن المحاكم تعجّ بمسائل الطّلاق وأكثر أسبابها الغضب وبالأخصّ من الزّوج، فكثير من البيوت أصابها الدّمار والخراب بسبب تصرّفات هوجاء كانت تحتاج إلى مسألة واحدة وهي ضبط النفس، إذ أنّ مقاصد الشّرع الإسلاميّ بناء البيوت على المحبّة والمودّة لا على التعسّف والظّلم، فالمشكلات الأسريّة أمر طبيعي لم تسلم منه حتّى أفضل القرون مع تفاوتها في الحجم، في التأثير والنّوع، فعن التّعمان بن بشير رضي الله عنه قال: استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عاليا، وهي تقول: "والله لقد علمت أن علياً أحبّ إليك

من أبي، فأهوى إليها أبو بكر ليلطمها فأمسكه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة كيف رأيته أنقذتك من الرجل؟⁽¹⁴³⁾

فهذه مشكلة أسرية حدثت في بيت النبوة تجاوزها النبي ﷺ بكلّ حكمة، وهذا من حسن عشرته، فحبّه لعائشة وحرصه على إرضائها لم يجعل الأمور تتأزم إذ إنّ سبب رفع صوتها غيرها وهو أمر جُبلت عليه النساء وأهنّ لا يملكه فعذرهنّ الله فيه.⁽¹⁴⁴⁾ وقد قال الله عزّ وجلّ: "وعاشروهن بالمعروف" قال ابن كثير: "طيبوا أقوالكم هنّ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل أنت مثله."⁽¹⁴⁵⁾ وقد كانت قريش أشدّ وطأة على النساء إلا أنّ النبي ﷺ لم يأخذ بسيرة قومه بل فتح باب المراجعة ليدلين بآرائهن، ويدافعن على أنفسهن، ويفصحن على ما في صدورهن.⁽¹⁴⁶⁾

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمه تتمّ الصّالحات، والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد فمحتوى البحث حول الغضب وكيفية علاجه في ضوء السنّة المطهّرة بعرض هديه فيه، فلا يغضب إلا لله لأنّ المواقف بيّنت أسلوبه في التعامل مع الغاضب، وبيان بعض أحكام تصرّفات الغاضب ماله وما عليه، وسبل الوقاية والعلاج القولية منها والفعلية وخلاصة القول ما يأتي:

1. النصيصة في التّهي على ذات الغضب أمر يستحيله الشّرع والعقل، لكنّ التّهي عن تبعاته وآثاره أمر ممكن الوجود؛ وفي التّهي عنه دروس تربويّة عظيمة، تربيّ المسلم على تجنّبه إذا كان انتقاما للنفس أو اندفاعا وراء لوثّة الغضب الهوجاء.
2. لو لم يكن في الغضب خصلة تدمّ إلا إجماع الحكماء قاطبة على أن الغضبان لا رأي له، لكان الواجب عليه الاحتيال لمفارقته بكلّ سبب.
3. سرعة الغضب من شيم الحمقى ومجانبتها من زيّ العقلاء، فالمرء على تركه قبل أن يغضب أقدر على إصلاح ما أفسد بعده، لأنّ المعاصي كلّها تتولّد منه فتكره إغلاق لباب من أبواب العصيان.

4- لذّة العفو يلحقها حمد العاقبة، ولذّة التّشقيّ يلحقها ذمّ التّدم، فمن أطاع الغضب أضع الأرب.

5- المؤمن التّقيّ يجعل واعظ الله في قلبه يحذره من الولوج في طريق الحرائق التي تجعله رمادا، فيذكر أنّ الجزء من جنس العمل فإذا أمضى غضبه لم يأمن أن يمضي الله فيه غضبه يوم القيامة حين يكون في أشد الاحتياج إلى العفو.

6- المشكلات الزوجيّة مسّمة، والاختلاف في تفاوتها اختلاف اعتبار وقاعدة وعاشروهن بالمعروف إيدان بمشروعية الاقتداء والتّأسي وليست تخصيص لبيان الفضائل والمزايا.

7- طلب العلم الضروري فرض عين على كل مكلف لأن أفعاله معتبرة، فمن تجاوز الحدود تحمل عواقبها، والمشاكل المعضلة يلحق فيها بأهل الحل والعقد،

8- المرجعية الدّينية لحل الخلافات بتحكيم شرع الله وإيجاد روح الانضباط بهذا المنهج داخل الأسر كفيل بحلّ جميع المشاكل للرّقي بالمشروع الأسري.

9- تفعيل مبدأ التّغافل والتّجاهل في الأمور الدّنيويّة، ومبدأ الصّرامة والشّدّة في الحدود الشرعية.

10- تفعيل آليات الفهم الصّحيح للحياة الزوجيّة من خلال تكثيف الدّورات والاستشارات الأسريّة لبيان الالتزامات والواجبات قبل الزّواج، وتحويل حجم الطّلاق وأثره على الصّعيد الدّاخلي والخارجي.

11- حفظ الأسرة من كل ما يشتّت شملها أو يدخل عليها خللا يجعل صاحبها مصدر شرّ عليها، فكل فعل تتعلّق به مصلحتها هو أساسها، لأنّ اختلالها يؤدي إلى شرّي الدّنيا والآخرة.

12- إن العمى لن يزالوا بنا حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا فيغروننا بما ارتضوه لأنفسهم من حلول مستهدفين أسرنا، محاولين العبث بها وتفكيكها أو إعادة تشكيلها على غير ما شرّع الله، والحيلولة دون استمرار بنائها وفق الأصول والقواعد الشرعية.

13- الاهتمام بطبيعة المرأة ومعرفة أحوالها والتصرف معها في كلّ حالة بما تقتضيها، وهذا أدعى إلى عدم الخلط ومعرفة الأحوال ومن ثمّ يصل باستقراء أحوال زوجته إلى الحكم الصحيح عليها فيعاملها بما تقتضيه القرائن. وهذه الشيفرة الزوجية مهمة جدًا في حسن سير الحياة بين الزوجين، فإذا وصل الإنسان إلى حلّها استطاع أن يقود سفينة بيته إلى شاطئ المودة والرحمة، ومن لا يعرف ذلك سيصل بسفينته إلى صخور التنافر لتحطمها وتكسرها وهو ما عبّر عنه رسول الله عليه الصّلاة والسّلام بالكسر عندما قال: "وَكَسَرُهَا طَلَأُهَا". وكذلك المرأة لابد أن تتعرّف على طباع زوجها وشيفرته الخاصّة لتهيئ الجو المناسب والرياح الهادئة لسير هذه السفينة.

بعض التوصيات:

- لا نجعل بيوتنا كبيت العنكبوت تُحرّكه النّسمة، وتُثْلِفُه القطرة، وتُخْرِقه الحشرة، فمن لا يستطيع أن يضع نقاطا ومعالم للتّفاهم والتّآلف بينه وبين زوجته، وبينه وبين أولاده سيبقى في شقاء وتعب، وجهد ونصب يلهث وراء السّعادة ولا يصل إليها ويحلم بالهناء في بيته ولا يجده على أرض الواقع.

- تفعيل مبدأ الحوار في البيت، وعلى الزوج احتواء المشاكل كونه السيّد ولا يكن كالجلاّد والسّجين، وعلى المرأة أن تنحني حتى تمرّ العاصفة حفظا لبيتها وأولادها ولا تعتبر ذلك إهانة لكرامتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي العز، علي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله التركي، الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، (د.ت.).
2. ابن الجوزي، جمال الدين، الطب الروحاني، تحقيق: محمد زغلول، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة، (1406هـ، 1986م).
3. ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، الرياض، بيت الأفكار، 1419هـ .
4. ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، (1424هـ، 2003م).
5. ابن القيم، التفسير القيم، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت.).
6. ابن بطلان، علي، شرح صحيح البخاري، الرياض، مكتبة الرشد، (د.ت.).
7. ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، ط1، المنصورة، دار الوفاء (1418هـ، 1997م).
8. ابن حجر، أحمد، فتح الباري، تحقيق: عبد القادر الحمد، ط1، الرياض، مكتبة الملك فهد، 1421هـ .
9. ابن حزم، علي، الإحكام، بيروت، دار الآفاق، (د.ت.).
10. ابن دريد، أبو بكر، جوهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط1، بيروت، دار العلم، 1987.
11. ابن دقيق العيد، تقي الدين، إحكام الأحكام، تحقيق: محمد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة، 1372هـ.
12. ابن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحدي، ط3، القاهرة، دار السلام (2004م).
13. ابن سيده، علي، المحكم والمحيط، تحقيق: عبد الحميد هنداي، ط1، بيروت، دار الكتب، 1421هـ .
14. ابن عاشور، الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، 1984.
15. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، تحقيق: سعيد الفلاح، (1397هـ، 1977م).
16. ابن عياض، عياض، إكمال المعلم، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 1419.
17. ابن كثير، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، ط1، الجيزة، مؤسسة قرطبة، 1421هـ .
18. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، القاهرة، دار المعارف.
19. أبو داود، سليمان، سنن أبي داود، ط1، بيروت، دار ابن حزم، 1418هـ .
20. الأمدى، علي، الإحكام، ط1، بيروت، دار الصميقي، (1424هـ، 2003م) .
21. الباجي، سليمان، المنتقى، تحقيق: محمد عطا، ط1، بيروت، دار الكتب، (1420هـ، 1999م).
22. البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، ط1، بيروت، دار الكتب، (1417هـ، 1996م).
23. البخاري، محمد، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط1، القاهرة، المطبعة السلفية، 1400هـ .
24. البقاعي، برهان الدين، نظم الدرر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت.)
25. البيهقي، أبوبكر، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط3، بيروت، دار الكتب، 2003هـ.
26. البيهقي، أحمد، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي حامد، ط1، المملكة السعودية، مكتبة الرشد، (1423هـ، 2003م).
27. الجرجاني، علي، التعريفات، تحقيق: محمد المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، (د.ت.) =
28. الجزري، مبارك، النهاية في غريب الأثر، تحقيق: أحمد الزاوي، محمود الطناحي، بيروت، دار الكتب العلمية، (1399هـ، 1979م) .

29. الجوهرى، إسماعيل، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، ط3، بيروت، دار العلم، 1404هـ.
30. الخطايب، أحمد، معالم السنن، ط1، حلب، المطبعة العلمية، (1352هـ، 1934م).
31. الدينوري، أحمد، المجالسة وجواهر العلم، ط1، بيروت، دار ابن حزم، (1419هـ، 1998م).
32. الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، ط1، لبنان، دار الفكر، (1401هـ - 1981م).
33. رينه ديكرت، انفصالات النفس، ترجمة: جورج زيناتي، ط1، بيروت، دار المنتخب، 1413هـ.
34. الزبيدي، محمد، تاج العروس، تحقيق: محمد الطناحي، الكويت، التراث العربي، 1396هـ.
35. الزخشرى، محمود، أساس البلاغة، تحقيق: باسل، ط1، بيروت، دار الكتب، 1419هـ.
36. السفاريني، محمد، غذاء الألباب، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1417هـ، 1996م).
37. السلطان، عبد العزيز، سلاح اليقظان، ط13، دار طيبة، (1426هـ، 2005م).
38. السلطان، عبد العزيز، موارد الضمان، ط30، (1424هـ، 2004م).
39. سيد قطب، في ظلال القرآن، ط32، بيروت، دار الشروق، (1423هـ، 2003م).
40. الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، ط1، مكة المكرمة، دار علم الفوائد، 1426هـ.
41. الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، تحقيق: سامي الأثري، ط1، الرياض، دار الفضيلة، (1421هـ، 2000م).
42. الشوكاني، محمد، تحفة الذاكرين، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1408هـ.
43. الصنعاني، محمد، سبل السلام، ط1، بيروت، مكتبة المعارف، (1427هـ، 2006م).
44. الطبري، محمد، جامع البيان، تحقيق: محمود شاكر، ط2، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
45. العسكري، الفروق، تحقيق: محمد سليم، القاهرة، دار العلم، (د.ت. =).
46. العيني، بدر الدين، عمدة القاري، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، (1421هـ، 2001م).
47. الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، الطبعة الأولى، بيروت، دار ابن حزم، (1426هـ، 2005م).
48. الفراهيدي، عبد الرحمن، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.
49. الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث الإسلامي، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1426هـ - 2005م).
50. القاري، علي، مرقاة المفاتيح، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت، دار الكتب، 1422هـ.
51. القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط1، بيروت، دار الغرب، (د.ت.).
52. القرطبي، أحمد، المفهم، ط1، بيروت، دار الكلم الطيب، (1417هـ، 1996م).
53. القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1427هـ، 2006).
54. الكفوي، أيوب، الكليات، بيروت، مؤسسة الرسالة، (1419هـ، 1998م).
55. المباركفوري، محمد، تحفة الأحمدي، دار الفكر.
56. مجمع اللغة، المعجم الوجيز، مصر، وزارة التعليم، 1994م.
57. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ط4، مصر مكتبة الشروق، (1425هـ، 2004م).

58. المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، ط1، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1399هـ .
59. المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، ط2، بيروت، دار المعرفة، (1391هـ، 1972م).
60. الموسوعة الحديثية، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1416هـ .
61. النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية، (1349هـ، 1930م).

الهوامش:

- (1) ابن سيده علي، المخصص، (297/12)
- (2) مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ص 209.
- (3) الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ص 989
- (4) الكفوي أيوب، الكليات، ص 374.
- (5) الفراهيدي، عبد الرحمن، العين، (270/7)
- (6) الكفوي، أيوب، المصدر نفسه، ص 897
- (7) الزبيدي، محمد، تاج العروس، (561/16)
- (8) الغزالي، محمد، إحياء علوم الدين، ص (1138)
- (9) ابن أبي العز، علي، شرح العقيدة الطحاوية، (564/2)
- (10) ابن حزم، علي، الإحكام، (141/5)
- (11) آلاء جابر، 15 نوفمبر 2018، <https://mawdoo3.com>، السيطرة على الإنفعال
- (12) إنفعالات النفس، ص 30
- (13) الجزري، مبارك، النهاية في غريب الأثر، (410/2)
- (14) المطرزي، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب، (418/1)
- (15) الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، ص 478
- (16) الآمدي، علي، الإحكام، (227/1)
- (17) الشوكاني، محمد، إرشاد الفحول، (186/1)
- (18) الفيروزآبادي، مجد الدين، المصدر السابق، ص 70
- (19) رينه ديكارت، المصدر السابق، ص 55
- (20) الكفوي أيوب، المصدر السابق، ص 398
- (21) أبوداود: كتاب الترجل، باب: الخضاب للنساء (4164/4)، والنسائي: كتاب: الزينة، باب: كراهية ريح الخناء (5090) وقال: ضعيف.
- (22) الترمذي: كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها، (388/5)، وقال: حديث حسن صحيح
- (23) البخاري: كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين، (3749/3)، ومسلم: كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل الحسن والحسين، (2422)
- (24) البخاري، كتاب: الأطعمة، باب: الحلوى والعلسل (5431/3)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو طلاقا (1474)
- (25) ابن سيده، علي، المحكم والمحيط، (311/3)
- (26) رينه ديكارت، المصدر السابق، ص 62
- (27) الزبيدي محمد، المصادر السابق، (12/7)
- (28) البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قوله "يريدون أن يدلووا كلام الله" (7492/4)، ومسلم كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، (1151)
- (29) أبوداود، كتاب: الطب، باب: في الطيرة، (3920/4)

- (30) الفيروزآبادي مجد الدين، المصدر السابق، ص 1189
- (31) رينه ديكرات، المصدر السابق، ص 63
- (32) القرطبي محمد، الجامع لأحكام القرآن، (1/486)
- (33) الكفوي أيوب، المصدر السابق، ص 428
- (34) البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة (1/1299)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، (935)
- (35) البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة، (1/1300)
- (36) مجمع اللغة، المصدر السابق، ص 785
- (37) القرطبي محمد، المصدر السابق، (3/38)
- (38) رينه ديكرات، المرجع السابق، ص 55
- (39) البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، (3/5308)، ومسلم، كتاب: اللعان، (1492)
- (40) البخاري، كتاب: النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد حولين، (3/5102)، ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاة من المجاعة، (1455)
- (41) البخاري، كتاب: التفسير، باب: “ فلما رأوه عارضا ” (3/4829)، ومسلم، كتاب: صلاة الإستسقاء ، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، (899)
- (42) الفيروزآبادي، مجد الدين، المصدر السابق، ص 809
- (43) القرطبي، محمد، المصدر السابق، (1/488)
- (44) الجرجاني، علي، التعريفات، ص 90
- (45) البجيرمي، سليمان، حاشية البجيرمي، (2/493)
- (46) السفاريني، محمد، غذاء الألباب، (1/353)
- (47) البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف (1/1059)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: النداء بصلاة الكسوف، (912)
- (48) البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، (2/3346)، ومسلم، كتاب: الفتن، باب: اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، (2880)
- (49) البخاري، كتاب: الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، (4/7069)
- (50) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، (4/6114)، ومسلم، كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، (2609).
- (51) الزبيدي، محمد، المصدر السابق، (21/330)
- (52) ابن منظور، لسان العرب، (27/2433)
- (53) الصنعاني، محمد، سبل السلام، (4/529)
- (54) الجوهرى، إسماعيل، الصحاح، (1/195)
- (55) ابن دريد، أبوبكر، جمهرة اللغة، (1/354)
- (56) ابن سيده، علي، المختص، (13/120)
- (57) الجرجاني، علي، المصدر السابق، ص 136

- (58) ابن الجوزي، جمال الدين، الطب الروحاني، ص 27
- (59) ابن عبد البر، يوسف، الإستذكار، (144/26)
- (60) ابن عبد البر، يوسف، التمهيد، (326/6)
- (61) ابن تيمية، تقي الدين، مجموع الفتاوى، (159/18)
- (62) مسلم، كتاب: البر والصلة، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، (2608)
- (63) المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير، (358/5)
- (64) سليمان، المنتقى، (292/8)
- (65) ابن القيم، التفسير القيم، ص 559
- (66) الشورى، 37
- (67) ابن عاشور، الطاهر، تفسير التحرير والتنوير (111/25)
- (68) آل عمران، 134
- (69) القرطبي، محمد، المصدر السابق، (317/5)
- (70) الأعراف، 201
- (71) الطبري، محمد، جامع البيان، (333/13)
- (72) شعب الإيمان، البيهقي، أبوبكر، (7923/10)
- (73) البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشدة والغضب في أمر الله، (6116/4)
- (74) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر (6635/2)
- (75) المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذى، (164/6)
- (76) القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (334/13)
- (77) ابن حجر، أحمد، فتح الباري، (536/10)
- (78) ابن منظور، المصدر السابق، (2433/37)
- (79) الغزالي، محمد، المصدر السابق، ص 1062
- (80) الغزالي، محمد، المصدر نفسه، ص 1064
- (81) الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني، (100/4) و الصنعاني محمد، المصدر السابق، (529/4)
- (82) محمد، المصدر السابق، ص 1063
- (83) آل عمران، 133
- (84) الطبري، محمد، المصدر السابق، (214/7)
- (85) الشورى، 42
- (86) البقاعي، برهان الدين، نظم الدرر، (340/25)
- (87) الشورى، 43
- (88) ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (290/12)
- (89) النساء، 149
- (90) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، (18/6)
- (91) أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، (4784/5)، ضعفه الألباني

- (92) المناوي، عبد الرؤوف، المصدر السابق (377/2)
- (93) القاري، علي، مرقاة المفاتيح، (301/9)
- (94) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، رقم (6115/4)
- (95) ابن عياض، عياض، إكمال المعلم، (85/8)
- (96) الشوكاني، محمد، تحفة الذاكرين، ص268
- (97) أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، رقم، (4782/5)، وقال صحيح
- (98) الخطابي، أحمد، معالم السنن، (108/4)
- (99) القاري، علي، المصدر السابق، (302/9)
- (100) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عباس (2136/1)
- (101) ابن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم، (406/1)
- (102) الدينوري، أحمد، المجالسة وجواهر العلم، (478/4)
- (103) ابن الجوزي، جمال الدين، المصدر السابق، ص29
- (104) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، (36240/19)
- (105) السلमान، عبد العزيز، المرجع السابق، ص18
- (106) الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء ما أخبر النبي أصحابه بما هو كائن، (2191) وقال حسن
- (107) المباركفوري، محمد، المصدر السابق، (432/6)
- (108) البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي يعطي المؤلفه قلوبهم، (3149/2)
- (109) القرطبي، أحمد، المفهم، (101/3)
- (110) النووي، محي الدين، شرح صحيح مسلم، (147/7)
- (111) البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، (3405/2)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفه، (1062)
- (112) ابن بطلان، علي، شرح صحيح البخاري، (283/9)
- (113) ابن حجر، علي، فتح الباري، (529/10)
- (114) المناوي، عبد الرؤوف، المصدر السابق، (27/4)
- (115) البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من علق سيفه بالشجر، (2910/2)
- (116) القرطبي، أحمد، المصدر السابق، (64/6)
- (117) البخاري، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر (6024/4)، ومسلم، كتاب: السلام، باب: النهي عن إبداء أهل الكتاب بالسلام، (2165)
- (118) ابن الحسيني، زين الدين، طرح الشريب، (111/8)
- (119) البخاري، كتاب: الحدود، باب: كم التعزيز والأدب (6853/4)
- (120) ابن عياض، عياض، المصدر السابق، (292/7)
- (121) البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب، (6109/4)، ومسلم، كتاب: اللباس، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، (2107)
- (122) السلमान، عبد العزيز، موارد الضمآن، (212/5)
- (123) البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب (6110/4)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف

- الصلاة، (466)
- (124) ابن دقيق، العيد محمد، إحكام الأحكام، (202/1)
- (125) الزرقاني، محمد، المصدر السابق، (247 /1)
- (126) البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب، (6111/4)
- (127) العيني، بدر الدين، المصدر السابق، (222/4)
- (128) البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب، رقم (6112/4)، ومسلم، كتاب: اللقطة، 1722
- (129) ابن حجر، أحمد، المصدر السابق، (225/1)
- (130) ابن حجر، أحمد، المصدر نفسه، (534/10)
- (131) مسند أحمد، مسند النساء، (27862/8)
- (132) ابن رجب، زين الدين، المصدر السابق، (422/1)
- (133) القرطبي، محمد، المصدر السابق، (290/20)
- (134) ابن العربي، أبو بكر، المصدر السابق، (190/4)
- (135) سيد قطب، في ظلال القرآن، (6/ 3503)
- (136) ابن العربي، أبو بكر، المصدر السابق، (4 / 185)
- (137) ابن العربي، أبو بكر، المصدر نفسه، (518/3)
- (138) البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، (7، 15256/).
- (139) مسند أحمد بن حنبل، مسند النساء، (27862/8)
- (140) سيد قطب، المصدر السابق، (6/ 3503)
- (141) مفاتيح الغيب، الرازي، (251/29)
- (142) ابن عاشور، الطاهر، المصدر السابق، (7/28)
- (143) أبو داود، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المزاح، (4999/5)، ضعفه الألباني
- (144) ابن بطل، علي، المصدر السابق، (333/7)
- (145) إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (400/3)
- (146) ابن بطل، علي، المصدر نفسه، (596/6)